

مؤرخ في 12 اكتوبر 1971

صدر برئاسة السيد محمود شمام

بعدا كما يعيب عليها عدم اجراء رقابتها على تقرير الاختبار الذي كانت نتائجه حسب دعواه متناقضة واكتفائها بتصديق الشهود بدون رقابة كذلك على تناقض شهاداتهم مع الادلة المقدمة لديها ولم نسجج للبحث وراء كل ذلك .

المبدأ :

عن هذا الطعن الوحيد :

اذا توفرت قرينة الحيازة المكسبة للملكية فانها تغني عن فحص الحجج الاستحقاقية المتقدمة عن بداية امد الحيازة لكون الحيازة تعد قرينة قانونية قاطعة .

نصه :

حيث ان هذا الطعن يرمى في جميع فروعه الى مناقشة المحكمة موضوعا فيما هو داخل في نطاق اختصاصها المطلق الذي لا بدخل تحت رقابة محكمة التعميم وقد علله تعليلا كافيا مستمدا مما عرض عليها بدون تحريف او تفصير .

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

وحيث ان قرينة الحيازة المكسبة تغني عند توفرها عن فحص كل حجة في شأن الاستحقاق المقدم عن بداية امد الحيازة ضرورة ان قرينة الحيازة تعد قرينة قانونية قاطعة .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في ميغاده وشكله القانوني الاستاذ الطيب العنابي نيابة عن محمد ضد مصباح ونصر طعنا في الفرار الاستثنائي المدني عدد 1701 الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس في 31 ديسمبر 1970 .

وحيث اعتمدت محكمة الموضوع البحث الحيازي بعد تحليل شهادة شهود بدون تحريف وكانت نتيجة ثبوت الحيازة للمعقب عليهما بمفعول المدة الطويلة المكسبة للحق الاستحقاقى وفقا لاحكام الفصلين 22/45 م.ح.ع . وذلك بعد استقرائها لكافة الدفوع وردّها بالنتيجة التي انتهت اليها والتي كانت متماشية مع المسندات التي ركزت فضاءها عليها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكالة الدولة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الاوراق . والمفاوضة القانونية .

وحيث كان الطعن غير وجيه وتعين رفضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمر .

وفد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 اكتوبر 1971 من الدائرة المدسة الثانية المترتبة من رئسها السيد محمود شمام ومسشارها السيدين محمود باباي ومحمد الصالح رشاد العصيدى بمحضر السيد التهامي زين العابدين المدعى العام وبمساعدة السيد الهادي المتهنى كاتب المحكمة - وحرر في تاريخه .

حيث تبين من مراجعة الفرار المنقذ والوقائع التي اثبتتها ان المعقب عليهما قاما بقضية لدى محكمة الدرجة الاولى بمدنين ندعبان ان على ملكهما وفي حيازتهما المدة الطويلة المكسبة للملكية قطعة ارض بمنطقة حتى عمر من معتمده مدنين ولاسها وقد شاغنها الطاعن منها بدون حق طالبين الحكم باستحقاقهما لها وأجاب الطاعن بالتمسك بالحازة الطويلة وبعد التحقيقات فضت محكمة البداية لصالح الدعوى وأقرت محكمة الاستئناف فضاءها بمرارها المطعون فيه .

وحيث انعد الطاعن الفرار المذكور ناسبا له ضعف التعليل وخرف القانون عاثبا على المحكمة فضاءها بالاستحقاق بدون تأمل من كامل الحجج المعروضة عليها ولا تحليل لها في مسنداتها مكثفة بمجرد العرض لها